

ثانياً : النهى عن كل ما يضر بالعلاقة الزوجية

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٢١) .^(١)

إن العلاقة بين الزوجين يجب أن تقوم على المودة والرحمة حتى يجد كل من الزوجين فى منزل الزوجية السكن والهدوء والأمن والبيئة المناسبة لنشأة الأبناء وتكوين الأسرة الصالحة التى هى اللبنة القوية فى المجتمع الصالح .

إن على المرأة أن تنشر الحب فى الأسرة وتزرع الخير وتبث الفضيلة وتبسط الهدوء والسكينة وتعالج بالحكمة وترضى بتبعيتها للرجل وقوامته عليها وتكون علاقتها به فى حدود هذه الضوابط ، وإن طبيعتها لتؤهلها لذلك ؛ فهى تستمتع بخضوعها لرجلها ، ولا تحب الرجل الضعيف الذى يخضع لها ويضعف أمامها .

إن على المرأة أن تبتعد عن كل ما يغضب الزوج أو يهدد كيان الأسرة أو يعكر صفوها .

ومما لا شك فيه أن المرأة ستجد فى اتباع أوامر ربها ، وهدى نبيه ما يضمن لها السعادة فى حياتها الزوجية وحياتها عامة فى الدنيا والآخرة ، وفى الصفحات التالية عرض لبعض المحاذير الشرعية التى لا ينبغى أن تفعلها المرأة حتى تسعد فى حياتها الزوجية .

(٢٤)

نهى المرأة عن الزواج بغير ولي

إن بناء أسرة جديدة بالزواج أمر من أهم الأمور وأولها بالعناية والاهتمام ، وإن الشريعة الإسلامية قد وضعت لهذا الأمر من الأسس والضمانات ما فيه الحماية الكاملة للأسرة الناشئة والرعاية لجميع مصالحها ، وإن اختيار الزوج بالنسبة للفتاة هو مفترق طرق تصل بها إما إلى سعادة أو إلى شقاء ، وينعكس ذلك على الأسرة الناشئة ، فإذا انفردت الفتاة برأيها واتبعت عواطفها وأغلقت أبواب المشورة ولم تستمع إلى نصيح المجربين لم تأمن النتائج وسترى ما لم تكن تتوقعه ؛ إنها قد فصلت نفسها عن مصدر قوتها وصمام أمنها ، فصلت نفسها عن الولي الذى يعمل الزوج حسابه ، فأصبح ظهرها إلى الحائط ، فقد يستهين بها الزوج ويستضعفها وليس لها من خيار إلا الرضوخ له ، وكل فتاة تستبعد أن يحدث ذلك لها - وإن حدث لغيرها - لما تتوهمه من حب الطرف الآخر ، وما علمت أن القلب متقلب كاسمه وأن النفس البشرية لها نقائصها وعيوبها ، وأن فترة الخطوبة هى فترة التصنع والتمثيل والتدليس فى كثير من الأحيان ، وأن الرومانسية وأحلام اليقظة وقصور الخيال إذا اصطدمت بجمال الواقع ذابت فى بحر الحياة بمغطياتها العصرية حيث تتربع المادة على عرش الحياة الزوجية وتضطدم الرغبات والأهواء والمصالح المتعارضة ، وتكون المحصلة الندم الذى لا ينفع والشقاء الذى يدوم .

إن الفتاة التى تطيع ربها وتهتدى بهدى نبيها تعلم أن كل أمر فى الشرع إنما هو لحكمة عظيمة ولغاية نبيلة هى إسعاد المأمور ، وعليه فهى تعض عليه بالنواجز وتحرص على العمل به ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

وأما فيما يتعلق بزواج المرأة بغير ولي فقد جاء النهى عن ذلك فى حديث عن عائشة - رضى الله عنها - حيث قالت : قال رسول الله ﷺ [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل] ^(١) .

(٢٥)

نهى المرأة عن كتمان ما بها من عيوب عن الخاطب

قد يكون بالمرأة شىء من العيوب التى ينفر منها الرجل ، فعليها أن تخبره بها قبل الزواج ، فإنه لا يجوز كتمانها كما لا يجوز كتمان عيب السلعة المشترية .

(١) صحيح : أخرجه أحمد ٤٧ / ٦ ، ١٦٥ ، والطيالسى ١٤٦٣ ، وأبو داود ٢٠٨٣ ، والترمذى ١١٠٨ ، وقال حديث حسن ، وابن ماجه ١٨٧٩ ، والدارمى ١٣٧ / ٢ ، وابن حبان ١٥١ / ٦ ، والدارقطنى ٣٨١ ، والحاكم ١٦٨ / ٢ ، والبيهقى ٧ / ١٠٥ ، ١٠٧ ، فى السنن الكبرى ، وأبو نعيم ٨٨ / ٦ ، فى الحلية ، والبغوى ٣٩ / ٩ ، فى شرح السنة .

(٢٦)

نهى المرأة عن معصية زوجها

إن المرأة إذا أطاعت زوجها أثبتت بذلك حسن خلقها وطيب منبتها ومن أسف أن الكثيرات اليوم يعتبرن طاعة الزوج من علامات ضعف شخصية المرأة إذ لا رأى لها ، وإنها لتجادله في كل صغيرة وكبيرة لتثبت رأيها وتعلو بصوتها ، وإذا حاول الرجل إقناعها بضرورة الطاعة تشبثت بما هي فيه بزعم أن ما تفعله هو المشورة والمشاركة ، ثم لا تقنع إلا بأن يخضع الرجل لرأيها ويسير خلفها وهذا هو مفهوم المشورة والمشاركة عندها ، ومن طول جدل وشحناء بين الأزواج بهذه الكيفية رضح كثير من الأزواج ليريحوا أنفسهم فسلم القيادة للمرأة وفي هذا أكبر الخطر لأن الرجل له من بعد النظر والدفع عن الصغائر ما يؤهله لمسئولية القوامة على المرأة ، أما المرأة فإن عاطفتها تسبقها وتستغرقها اللحظة ، قال تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ (١) .

وغنى عن الذكر أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف ، أما الطاعة في المعصية فلا تنبغي للمرأة ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : [لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف] (٢) .

وأما الطاعة في المعروف فلتسمع المرأة رسول الله ﷺ عندما سئل عن خير النساء يقول : [التي تطيع إذا أمر ، وتسرى إلى نظر ، وتحفظه في نفسها وماله] (٣) .

إن المرأة إذا عصت زوجها تعرضت لغضب ربها واستجلبت أسباب شقائها إنها بذلك تلقن أولادها دروس المعصية والرفض للقيم والتمرد على المنهج

(١) سورة النساء الآية « ٣٤ » .

(٢) متفق عليه .

(٣) حديث صحيح .

والفرح بالـ « أنا » والأبناء ما أسرع تقليدهم وما أقرب تأثرهم بأهمهم ، فيخرجون على طاعتها ويفعلون بها ما فعلته بزوجها فيتفلت كل واحد منهم من بين يديها وخاصة عند شعوره بصلاية العود أو نضوج العقل ، فيستهين بكل رأى لها وربما يتعالى عليها بزيادة علمه ودراسته عن دراستها أو بزعمه أنها عاشت عصراً غير عصره ، فإذا أرادت أن تقوم سلوكه فعجزت لجأت إلى زوجها فعند ذلك ستجده أكثر منها عجزاً ، بالأنها وببيدها حطمت قوامته وألغت شخصيته ؛ فهان أمام أبنائه وتعودوا مخالفته وشجعهم على ذلك ما يرونه وما يسمعونونه كل يوم من حكايات العقوق وروايات التناول على الآباء والمعلمين وحملة القيم ، ولا يمر زمن طويل حتى يمارس الأبناء ألوان الرذائل ويسلكون سبل الانحراف بلا رادع ، فينفك عقد الأسرة ، ويهدم بنائها الأخير إذا اختلف الزوجان لانهام كل واحد منهما الآخر : يحمله مسؤولية ضياع الأبناء فيصل الأمر إلى حرب بين الزوجين ويكمل الأبناء مسيرة الضياع باستثمار الخلاف بين الأب والأم ويخرجون إلى المجتمع خارجين على قوانينه ونظمه رافضين لقيمه يتفلتون منها كما تفلتوا من الأسرة وقيمها فيسومون المجتمع سوء العذاب .

أما المرأة العاقلة التقية فهي التي تطيع زوجها فتكون قدوة صالحة لأبنائها فيطيعوه صغارا وكبارا ويحترمونه ويخشونه لأنهم ما وجدوا من أهمهم إلا ما يرفع من شأنه ويثبت قوامته وبذلك يسلم قيادة الأسرة فتسلم .

إن الأب في الأسرة هو الورقة الأخيرة التي يجب المحافظة عليها ، وإن المرأة التي تبدأ بتقطيع هذه الورقة لا تنجح مع أبنائها ولا تسلم أسرته .

إن المرأة التي تطيع زوجها وتحافظ على قوامته إذا رزقت الأبناء فكبروا لن يتناول منهم أحد عليها - كما يفعل أبناء اليوم في الأغلب الأعم - لأنه الأب سيظل حارساً لكرامتها مادامت له القوامة والهيبة ، أما إذا كان العكس فالمرأة هي الضحية الأولى ؛ فهي الأضعف .

(٢٧)

نهى المرأة عن البطر وازدراء النعمة وعدم القناعة

فى كثير من الأحيان تكون المرأة غير راضية عن معيشتها متطلعة إلى المزيد من المال والمتاع ، وهى تثقل كاهل زوجها بما تطلب ، تريد أن يكون عندها مثل ما عند أخريات لا تنفك تنظر إليهن وتتمنى أن يكون لها حظهن ، وقد تدفع الزوج بذلك إلى جمع المال من طرق غير مشروعة ، فتأكل معه الحرام وتعيش فى سخط الله ، ولو أنها قنعت بما لديها من رزق وجنبت نفسها وزوجها مواطن التهلكة وأسباب الشقاء فى الدنيا والآخرة لكانت أحسن حالاً وأفضل مآلاً ، ولا يتنافى هذا مع عدم التقصير فى الأسباب المشروعة وعدم التقاعس عن السعى ، ولتنظر إلى من هو دونها فإن الكثيرات حرمن من نعمة الزوجية وكفى بها نعمة ، وأخريات لا يجدن ما وجدن ؛ فلا يطعمن قطعاً ولا يكسون كسوتها ، وقد يكون عندها من الود أو الصحة ما حرم غيرها منه ، فلتعرف طريقها إلى الحمد ، ولتشق سبيلها إلى القناعة والرضا ، ولتأخذ بنصيحة الرسول ﷺ الغالية إذ يقول : [انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله] ^(١) ، والمقصود بأسفل منكم وفوقكم أى فى أمور الدنيا ، وقد رفع رسول الله ﷺ لقوله [خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً : من نظر فى دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه ، ومن نظر فى دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به ، وأما من نظر فى دنياه إلى من هو فوقه فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً] ^(٢) .

(١) أخرجه البخارى : كتاب الرقائق : باب لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه : ١١ / ٣٢٢ رقم ٦٤٩٠ ، والحديث مروى عن أبى هريرة [وأخرجه مسلم : كتاب الرقائق : ٢٢٧٦ / ٤ .

(٢) فتح البارى : ٣٢٢ / ١١ ، وفيض القدير : ٣ / ٥٩ والحديث مروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢٨)

لا تتنكر المرأة لمن أحسن إليها [كفران العشير]

يجب أن تقابل المرأة الإحسان بالإحسان ، وهذا في معاملتها مع جميع الناس ، بل يجب أن تقابل الإساءة بالإحسان أيضاً وهذه هي القمة التي يجب أن تصل إليها بانتصارها على نفسها ، وأولى الناس بإحسانها زوجها ، فإنه صاحب فضل عليها على أى حال ، إنه يحمل عنها أعباء السعى على الرزق أو يشترك معها فيه ، وهو يشترك معها في تربية الأبناء وهو الأصلب عوداً في مجابهة الأحداث وتقويم المعوج ومعالجة الأمور ، والمرأة التي قدر لها أن تسير مشوار حياتها بلا زواج تعرف ذلك وتعترف به وتحسه ؛ فعلى المرأة المتزوجة أن تشكر الله نعمة الزوجية وأن تحافظ على زوجها فتعمل على راحته وتشكر له وتحمل بعضاً من عيوبه فلا أحد يخلو من العيوب ، فاسمع إلى الشاعر يقول :

إذا كنت في كل الأمور معاتباً
صديقك لا تلق الذي لا تعاتبه

وإذا حدث خلاف بينها وبين زوجها فلا تسرع إلى الانفعال والانتقام والتنكر لسابق معروفه فتقع فيما حذر منه الرسول ﷺ من كفران العشير ؛ فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : [أريت النار ؛ فإذا أكثر أهلها النساء ، يكفرن] قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : [يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما أريت منك خيراً قط] ^(١) .

(٢٩) لا تمنع المرأة عن زوجها

إن الرجل المسلم يتزوج ليغض بصره ويحفظ فرجه فعلى الزوجة أن تساعد على ذلك فلا تمتنع إن طلبها ، بل عليها أن تظهر زينتها فتلمت نظره إليها وتصرفه عن غيرها ، فهو بطبيعة الحال يرى خارج المنزل الكثيرات ومن عجب أن الأمور معكوسة ، ففي الغالب يرى الرجل الكاسيات العاريات خارج بيته ويجد زوجته دائماً فى ثياب أعمال المنزل التى لا تنتهى ، فإذا أضيف إلى ذلك معطيات الاختلاط فى الأعمال المواصلات بغير ضوابط فماذا تنتظر الزوجة أن تكون النتيجة لو أنها أنهكت نفسها فى أعمال المنزل ولم تبق لزوجها شيئاً ؟ هل تضمن الزوجة أن عند زوجها كمية الصبر التى تكفيه إزاء أعطالها الطبيعية حتى تضيف إلى ذلك أيضاً أعطالاً بسبب الإجهاد .

إننى من واقع معاشتى للناس أرى أن المرأة اليوم تتنازعها أشياء كثيرة وإنها ترى أن من حقها أن يتفهم الرجل موقفها فيكف عنها ويغض الطرف ، ولكن عليها أن تعلم أن الرجل ليس يمكنه كبت غرائزه ومحاربة فطرته ، والرجل فى مجتمعنا أمام ظروف المرأة العاملة وغير العاملة يسلك أحد السبل الآتية :

* البحث عن زوجة ثانية .

* استثمار الاختلاط بإنشاء علاقات بأخريات على درجات متفاوتة تختلف من رجل إلى آخر .

* الإستسلام للوضع الراهن لصعوبة الزواج الثانى والخوف من مغبة

اقتراف ما حرم الله تعالى .

إن المرأة تجنب زوجها ونفسها متاعب كثيرة لو أنها أطاعت ربها واهتدت بهدى نبيها فلتسمع قول الرسول ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه : [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ؛ فأبت ؛ فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح] ^(١) .

ويستثنى من ذلك بالطبع نهار رمضان وأيام عاداتها أو مرضها .



(١) متفق عليه .

(٣٠)

نهى المرأة عن صوم التطوع وزوجها حاضراً إلا بإذنه

إن من حق الزوج الاستمتاع بزوجه فعليها أن تضع ذلك في الحسبان وتجعل له الأولوية ، وأقول ذلك مؤكداً لعلمي أن المرأة اليوم فى الأغلب الأعم جعلت حاجة زوجها فى آخر القائمة ، وكان ذلك بسبب ما حملت به من مسئوليات فى زماننا هذا : إنها تقوم بعمل الرجل وعمل المرأة فى آن واحد ، فهى تعمل خارج المنزل كالرجل ، وتقوم بأعمال المنزل ولا تعفى منها بالطبع ، لكن لا بد أن تعرف أن إهمال الزوج لا بد أن يلقى بظلاله الكثيفة على الأسرة كلها وقد يصل الحال إلى ما لم يكن تتوقع ، ومن أجل ذلك نجد الإسلام ينبه المرأة ويحذرها وينهاها عن كل ما من شأنه إهمال الزوج ويصل ذلك إلى درجة أن المرأة إذا أرادت أن تصوم لله تعالى - غير الفرض - استأذنته ما دام معها ؛ فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد - غير مسافر - إلا بإذنه] ^(١) .

وإذا صامت المرأة تطوعاً فلا يمنعها ذلك أن تستجيب لزوجها وتترك صيامها ؛ فالذى أمرها بالصيام فصامت يأمرها بطاعة الزوج فى تلبية رغبته فى هذه الحالة وبذلك تأخذ أجر الطاعة لله تعالى فى كل الأحوال ، فكان شأنها كشأن المرأة التى صامت طائعة لله تعالى ، ثم جاءها الحيض فأفطرت لتوها طاعة لله تعالى أيضاً ولو أصرت على الصيام ما قبل منها

(٣١)

النهي عن إذاعة أسرار الزوج

قد نجد المرأة من زوجها ما يدفعها إلى الشكوى فتختار جارة أو زميلة فتبث إليها شكواها ، وقد تعتمد إلى كشف أسرار لا يليق كشفها وقد يؤدي كشفها إلى مفسدات كثيرة أو خلافات بين الزوجين بلا مسوغ ، بل قد يصل الأمر إلى بث هذه الشكوى لزميل في العمل مثلاً ، فتقع بذلك المرأة في مخالفات كثيرة .

إن الاختلاط وعدم الالتزام بالضوابط يصل بالمرأة إلى أبعاد تتخطى التصور ، وإن واقع ما نحن فيه يقصر عنه الخيال أحياناً ، فبدعوى مساواة المرأة للرجل وفي ظل الزيادة وفقد الحياء ، نجد امرأة تتكلم مع الرجل كما تتكلم مع فتحكى تفاصيل الحياة الزوجية ، وإنه لأمر شنيع أن يفضى الرجل إلى زوجته فيحكى لصديقه ما دار بينهما أو تحكى المرأة لقريبتها فهذا منهى عنه ؛ فمن سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : [إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها] ^(١) .

فإذا وصل الأمر إلى أن تحكى المرأة لزميلها ، للرجل الأجنبي ! فماذا يقال عن ذلك ؟ .

لقد حدث بالفعل أن امرأة كانت تنفرد بزميلها في العمل وتحكى له تفاصيل مباشرة زوجها لها حتى تثار غرائزه فتداعبه وتمازحه ... إنه أقصر طريق إلى الزنا ... إنه الفحش بعينه ... إنها ثمار الاختلاط المرة .

(٣٢)

نهى المرأة عن الإنفاق من مال زوجها بغير إذنه

من المألوف فى حياة الناس أن نجد الرئيس والمرؤوس ، ولا غضاضة أن يطيع المرؤوس رئيسه ، ولو لم يحدث ذلك ما نجح الناس فى شىء من الأعمال ... وإذا تم تطبيق ذلك على الأسرة فعلى المرأة أن ترضى بذلك وتألفه ...

إن قوامه الرجل على المرأة والأسرة قوامه تكليف ومسئولية تقتضيها حاجة الأسرة إلى الرعاية والحماية والرجل أقدر على ذلك وأنسب ، وعلى الرجل تقع مسئولية الإنفاق وله من المال عادة ما يغطى مطالب الأسرة ، ولا بد من اتباع نظام فى الإنفاق يحقق للأسرة أغراضها ، ولو أنا لزوجت أخذت من مال زوجها بغير إذنه ربما أثر ذلك على نظام الإنفاق ، وعادة ما يكون على الرجل إلتزامات مالية ، بالإضافة إلى ذلك فإن استئذان الرجل يعد اعترافاً بقوامته واحترامه ، ومن أجل ذلك أكد الرسول ﷺ على نهى المرأة عن الإنفاق من مال زوجها إلا بإذنه .

قال ﷺ : [لا تنفق المرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها] ^(١) ، أما إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها بإذنه ، فتصدق فإن لها الأجر وله أيضاً ، قال رسول الله ﷺ : [إذا أنفقت المرأة طعام بيتها - وفى رواية من بيت زوجها - غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً] ^(٢) .

إن المرأة العاقلة تستأذن زوجها لتشارك معه فى الأجر ، إن الحياة الزوجية الناجحة تقوم على التفاهم وعدم الانفراد بالرأى .

(١) حديث حسن : رواه أبو داود « ٣٥٦٥ » ، والترمذى « ٦٧٠ » ، وابن ماجه « ٢٢٩٥ » .

(٢) متفق عليه .

(٣٣)

نهى المرأة عن طلب الطلاق بغير سبب قوى

إن العلاقة الزوجية لها أهميتها وقديستها فيجب أن تكون مستقرة حتى تؤتي ثمارها المرجوة ، ولقد نظم الشارع الحكيم هذه العلاقة بما يضمن هذا الاستقرار ، وإن جعل الطلاق وإنهاء هذه العلاقة بيد الرجل وليس بيد المرأة من أهم عوامل المحافظة على الزوجية ، فالمرأة سرعان ما تنقلب من حال إلى حال ، فتثور وتتخذ القرارات السريعة غير المدروسة ، والرجل أكثر ضبطاً لنفسه وأبعد نظراً ، إن الأشياء الصغيرة - التى لا تستوقف الرجل عادة - قد تؤثر على المرأة وتجعلها تنسى أموراً رئيسية

إن الرجل يعيش فى اللحظة الواحدة أبعاد الماضى والحاضر والمستقبل ، والمرأة تعيش فى لحظتها عاطفة الوقت وزمن الآنية ، فهى قد تطلب الطلاق من زوجها بسبب عابر أو أمر لا يستوجهه ، وقد تأخذ الرجل العزة فيستجيب ويطلق ومن أجل ذلك نجد قول رسول الله ﷺ : [أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة] ^(١) .

إنها بذلك تهدم بنياناً عامراً أو تشتت أسرة ، فكان هذا التهديد الخطير بحرمانها من الجنة .

إن الطلاق قد شرع لإنهاء علاقة زوجية لو استمرت استمر شقاء الزوجين ولا سبيل إلى الإصلاح وقد استنفذت كل السبل والمحاولات ، وقد أكد الله

(١) حديث صحيح : رواه أبو داود ٢٢٢٦ ، والترمذى ١١٨٧ ، وابن ماجه ٢٠٥٥ .

تعالى - على اللجوء إلى هذه المحاولات قبل الإقدام على الطلاق وهو أبغض الحلال إلى الله - تعالى - ؛ فعلى الرجل أن يعظ المرأة المرة بعد المرة ، فإن لم تستجيب هجرها في المضجع ، أى أنه لا يترك منزل الزوجية لا مضجعه بجوارها ولكنه في نفس الوقت لا يكون معها في علاقة طبيعية كسابق عهدها فيترك الجماع ؛ فلعلها بذلك تفكر وتشعر بقيمة الزوجية ، وتراجع نفسها وتعود إلى صوابها ، وتخلع من ذهنها أن الرجل يمكن أن يخضع لها لحاجته إليها ؛ فإن أصرت على ما هي فيه فإن الشارع الحكيم أعطى الرجل الحق في ضربها ، ولعل الكثيرات يعترضن على مسألة الضرب ، ولكننا أمام امرأة لم تستجب للموعظة ولا للهجر فماذا تبغى ؟ لعلها تعالج بالضرب وهو أقل إيلاماً عليها من وقوع الطلاق ، وإن المرأة التي تعترض على الضرب وتستنكفه ستعود من قريب ولن تحتاج إليه كعلاج ، أما قلة من النساء أو ندرة لا يجدى معهن إلا هذا اللون من العلاج ، بل إن من غريب الأمر أن تجد امرأة لا تستقر حياتها مع زوجها ولا تشعر بالاستمتاع معه إلا بعد أن يضربها فتشعر بقوته وتستمتع بالخضوع له ، والله تعالى جعل الشرع الحكيم مناسباً للناس على اختلافهم ، وإن أسلوباً من أساليب العلاج الشرعى يصلح لامرأة ويناسبها ولا يصلح مع الأخرى ولا يوافقها ، هكذا فإن الدواء يختلف باختلاف المعالج المستقبل له ، فإذا لم يجد مع المرأة الضرب أيضاً - وهو تقريع وليس بضرب تدمير ^(١) - انتدب من الخيرين رجل من أهل الزوج وآخر من أهل الزوجة للسعى في الإصلاح والتوفيق وعقد النية على ذلك ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (٣٤) وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا

(١) الضرب الذى أمر به الشرع يكون ضرباً خفيفاً لا يترك أثراً ولا يقع على الوجه .

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴿١﴾

ومن السياق السابق يتضح حرص الإسلام على استمرار العلاقة الطيبة بين الزوجين ، وجعل الطلاق الحل الأخير ، ومن أجل ذلك فلا ينبغي للمرأة أن تطلب الطلاق إلا إذا استحالت الحياة الزوجية المستقرة التي تؤتي الثمار المقصودة من الزواج .



(٣٤)

نهى المرأة عن التشبه بالرجال

إذا تشبهت المرأة بالرجل هل يسعد بها زوجها ؟ .

إنه بالتأكيد لا يجب هذا ... إنها بذلك تخرج عن فطرتها وتتمرد على أنوثتها فيرغب الرجل عنها وينفر منها ولنا أن نتصور الحياة الزوجية فى ظل هذا ، وهل المرأة تسعد بذلك وهو مخالف لطبيعتها وبعيد عن الفطرة التى فطرها الله تعالى عليها ؟ ، أم هى بذلك تعترض على كونها أنثى ؟ ؛ فيكون فى هذا الاعتراض القدر الأكبر من المعصية لله تعالى ، لقد لعن الرسول ﷺ هؤلاء النساء المتشبهات بالرجل : [لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال] ^(١) .

إن العاقلة لا تعرض نفسها لدعاء رسول الله ﷺ بالطرد من الرحمة ، فلا تدخل مع هؤلاء المتشبهات ولو بأن ترتدى بعضاً من ملابس الرجال ، فعن ابن أبى مليكة قال : قيل لعائشة - رضى الله عنها - إن امرأة تلبس النعل ^(٢) ، فقال : [لعن رسول الله ﷺ الرجل من النساء] ^(٣) .

(١) رواه البخارى .

(٢) أى الخاص بالرجل .

(٣) حديث صحيح : رواه أبو داود « ٤٠٩٩ » .

(٣٥)

نهى المرأة عن التماذى فى الحزن

لا يحب الرجل المرأة الكثيبة النواحة الشاكية الباكية ولا تستقيم الحياة بذلك ، إن الرجل يريد الزوجة التى تفتح له صدرأ ، وترى له نفسأ ، وتروح عنه بين الحين والحين ، يريد زوجة تضاحكه وتمازحه وتداعبه ، فتعينه بذلك على شئونه ؛ فيسعد فى حياته ، وإذا كانت الحياة لا تسلم من كدر فإن التماذى فى الحزن مرفوض فإذا مات قريب للمرأة حتى ولو كان ابنها فإنها لا تترك الطيب والزينة حدادأ إلا لمدة ثلاثة أيام ، قال رسول الله ﷺ : [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحمد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً] ^(١) ، وإنها تحمد على الزوج هذه المدة الطويلة لتعرف أهمية الحياة الزوجية وقيمة الزوج حتى إذا جاءها زوج آخر حافظت عليه وأحسن عشرته ، كما أن لطول المدة هذه حكمة أخرى تتعلق باستبراء الرحم وعدم اختلاط الأنساب .



(٣٦)

تحذيرات للمرأة إذا أرادت تحديد النسل عن الضرورة

لا شك أن زيادة النسل من مقاصد الشرع الحكيم حتى تكون الأمة قوية مرهوبة الجانب ، قال رسول الله ﷺ : [تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم الأمم] ، ولا يقول أحد إن عدد المسلمين كثير ولا تريد المزيد ، ولكن يكفى أن نعلم أن عدد الشيوعيين فى الصين يساوى - تقريباً - عدد المسلمين فى العالم -

أما إذا اضطرت المرأة لتحديد النسل لعذر خاص بها فإنه يجب عليها ما يأتى :

* لا تقطع النسل بالكلية .

* لا يكون التحديد خشية الفقر فإن فى ذلك سوء ظن بالله تعالى فعلها أن تباعد عن ذلك حتى تسلم عقيدتها حيث يقول ربنا سبحانه وتعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ (١) .

* لا تستخدم طريقة مضرة بها أو بالزوج .

* لا تفعل ذلك بغير إذن الزوج (٢) .

(١) سورة الأنعام الآية « ١٥١ » .

(٢) انظر كتاب وعاشروهن بالمعروف ، تأليف الشيخ / سعيد عبد العظيم .